

إحكام الأحكام

الحديث 229ك لم يستل من البيت إلى الركنين اليمانيين .

229 - الحديث الثامن : عن عبد الله بن عمر Bهما قال [لم أر النبي A يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين] .

اختلف الناس : هل تعم الأركان كلها بالاستلام أم لا ؟ والمشهور بين علماء الأمصار : ما دل عليه هذا الحديث وهو اختصاص الإسلام بالركنين اليمانيين وعلته : أنهما على قواعد إبراهيم عليه السام وأما الركنان الآخران فاستقصرا عن قواعد إبراهيم كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب وعن بعض الصحابة : أنه كان يستلم الأركان كلها ويقول [ليس شيء من البيت مهجورا] واتباع ما دل عليه الحديث أولى فإن الغالب على العبادات : الاتباع لا سيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة وهنا أمر زائد وهو إظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام